

يشمل الوضغ المعنى والشرعي والعرفي والاصطلاحي • كما للمفظ  
حقيقة • اي بلغة اليه اليه يكون الوضغ بتلك الحقيقة المتعول  
الشرعي يكون حقيقة في المعنى المتعول اليه من حيث الشرح وفي  
المعول عنه من حيث اللفظ • وماذا في اللفظ حقيقة لان  
تتميز الناس قد يطلقون الحقيقة والحق في المعنى اما جازا •  
وماذا في الذين خطا العوام • وان استعمل في غيره لعلاقة بينهما  
فما ان • اي وان استعمل في غير ما وضع له حقيقة فاستعمله  
المعول عنه في غير ما وضع له حقيقة فاستعمله  
الشرعي جازا في الواقع الا من حيث الشرع وفي المعنى الثاني من حيث  
اللفظ واللفظ الواحد يكون ان يكون حقيقة وجازا بالتسوية الي  
المعنى الواحد لكن من حيث هو • ولا لعلاقة في غيره وموجبه انما  
اللفظ للمزيد • فاستعمل اللفظ في غيره وضع له للافلاحة  
يكون وضعا فالشرع لا يكون حقيقة في المعنى الثاني بسبب الوضغ  
الثاني واما للمعول عنه فما علق في غيره جازا في المعنى الوضغ  
له الا في غيره في الاول وموجبه في الاول جازا في الثاني  
سويته المغة والفكره • حقيقة في الثاني جازا في الاول  
• من حيث الناقلة وما قام الشرع في الوضغ والاصطلاح ومنه  
تألف في غيره في المعنى • لم يجرى في الباقي كما دراسته لان  
حيث اللغة اطلاقا في غيره بل حقيقة كمن احصت به •

اي

اي حقت الثانية الغير مع زيادة المعنى • اي المعنى الاول وما يرب  
في الاول • فان كانت جازا اذا اريد بها جازا او وضعت له معنى يرب  
مع حقيقة الثانية • ومن جازا في حقاقت كما بما وضعت له معنى يرب  
لانها الحقيقة به فكما هو جازا في المعنى الاول في حقاقت اسماء المظن  
اي اعتبار المعنى الاول في • وماذا في جازا في الاض • ليس احصت الحقيقة  
اي المتعول عليه المعنى يرب في المعنى الاول وما يرب في الاول الا في  
اليه يوجد فيها المعنى الاول في الحقيقة فان في الحقيقة ما جازا  
المعنى حقيقة اطلاقا للمفظ جازا كما يوجد في الاول لان ذلك المعنى •  
ولا حقيقة اطلاقا للمفظ جازا • في المعنى الثاني وما يرب مع حقيقة  
الوقت كما في الحجاز فان في الحجاز ما جازا في المعنى الاول وما جازا في  
المعنى ليعم اطلاق اللفظ جازا كما يوجد في الاول لان ذلك المعنى  
واللازم من المعنى الثاني • بل لم يرب هذا اللفظ في غيره اي اعتبار  
المعنى الاول في الاسم المتعول انما هو لترجم هذا الاسم في غيره  
من الاثر في تخصيصه بالمعنى الثاني اي تخصيصه بهذا الاسم بالمعنى  
الثاني والمرد بالترجم الاول لانه يعلم بهذا ان الوضغ قد لا يرب  
في ذلك سبب الحجاز في غيره في حقاقت كما لقا ردة والجزا اعتبار  
المعنى الاول في الوضغ في غيره في الثاني المعنى المناهضة والاول حقة  
لادعية الاطلاق والاول في الثاني انما هي قاطعة فانها لا يرب  
القياس في اللغة فلا يتناولها سائر اللفظ في غيره في حقاقت المعنى